

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 479 @

(الثاني) : أنه متى حل بذلك أو بعذر ونحوه فلا شيء عليه من دم ، ولا غيره . .
(تنبيهان) : (أحدهما) : هل يكفي قصده للاشتراط تبعية للإحرام ، أو لا بد من التلفظ ، كالاشتراط في الوقت ونحوه ؟ فيه احتمالان . .

(الثاني) : (محلي) بكسر الحاء وفتحها ، وهو موضع الحلول ، واللاّـه أعلم . .
قال : وإن أراد الأفراد قال : اللهم إني أريد الحج . ويشترط . .
ش : الأفراد أن يحرم بالحج مفرداً [قاله أبو محمد] . وقال بعض الأصحاب أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره . وهو أجود . ويشترط فيه كالعمرة ، واللاّـه أعلم . .
قال : وإن أراد الفران قال : اللهم إني أريد العمرة والحج . ويشترط . .
ش : الفران أن يحرم بالعمرة والحج معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، قبل فعل ركنها الأعظم وهو الطواف . .

1512 وفي الصحيحين عن ابن عمر ، 16 (أنه أدخل الحج على العمرة عام حجة الحرورية .
وذكر الحديث وقال : هكذا صنع رسول اللّـه .) .

1513 وكذلك [في الصحيح] عن جابر أن رسول اللّـه أمر عائشة بذلك . وسيأتي إن شاء
اللّـه تعالى . ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح ، لعدم الأثر في ذلك ، ولأنه لم يستفد
به فائدة ، بخلاف ما تقدم . .

وظاهر كلام الخرقى أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من عمرة ، أو حج ، أو هما ، وهو
المشهور . وعن أبي الخطاب : لا يستحب ذكر ما أحرم به ، واللاّـه أعلم . .
قال : فإذا استوى على راحلته لبي . .

ش : ظاهر كلام الخرقى أنه لا يلبي إلا إذا استوت به راحلته . .

1514 وذلك لما روى ابن عمر رضي اللّـه عنهما قال : 16 (بيداؤكم هذه التي تكذبون على
رسول اللّـه فيها ، ما أهل رسول اللّـه إلا من عند الشجرة ، حين قام به بغيره ،) وفي
رواية : رأيت رسول اللّـه يركب راحلته بذئ الحليفة ، ثم يهل حين تستوي به قائمة . متفق
عليه . .

والمشهور في المذهب أن الأولى أن يلبي حين يحرم . .

1515 لما روى سعيد بن جبير قال : قلت لعبد اللّـه بن عباس : 16 (يا أبا العباس
عجبت لاختلاف أصحاب رسول اللّـه في إهلال رسول اللّـه حين أوجب . فقال : إني لأعلم الناس

بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فم